

زبدة الأصول

[16] بتدوين ما يعرف به ما يعرضه الحركة والسكون، وهكذا... وهذا هو المصحح لهذا الاعتبار، كما هو واضح بعد التدبر في ما ذكرناه. موضوع علم الأصول الخامس: في موضوع علم الأصول. مما ذكرناه ظهر أنه لا موضوع لهذا العلم، ولكن لو تنزلنا عن ذلك، وسلمنا أن له موضوعاً، فيقع الكلام في بيان ما هو الموضوع. ربما يقال: أن موضوعه الأدلة الأربعة بوصف دليليتها. واختار هذا القول، المحقق القمي، ونسب إلى كثير من الأصحاب، بل قيل: أنه المشهور بينهم. وأورد عليه: بأن لازم ذلك، خروج أكثر المسائل الأصولية عن علم الأصول، وكونها من مبادئه، كمباحث الحجج والامارات، ومباحث الاستلزامات العقلية، والأصول العملية، وغير ذلك من المباحث لأن البحث في مباحث الحجج والامارات بأسرها عن الدليلية فهو بحث عن ثبوت الموضوع لا عن عوارضه الذاتية، فتدخل في مبادئه، والبحث في الاستلزامات العقلية بحث عن أحوال الأحكام بما هي أحكام، لا عن عوارض الأدلة بما هي أدلة، ولا بما هي هي - فتدخل في المبادئ الأحكامية، وبذلك يظهر خروج الأصول العملية. ولذلك عدل صاحب الفصول عن هذا المسلك، واختار أن الموضوع ذوات الأدلة بما هي، وعليه فالبحث عن دليليتها، بحث عن عوارض الموضوع لا عن ثبوته، ولكن يرد عليه: أن البحث في حجية خبر الواحد، وسائر الامارات على هذا خارج عن علم الأصول. فإن المراد من السنة أن كان نفس قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره، كما هو كذلك، فالبحث عن حجية الخبر بحث عن عوارض الحاكم للدليل لا عن عوارضه، وإيضاً، يلزم خروج مبحث التعادل والترجيح، وما شا كله من المباحث والاستلزامات العقلية عنه. ولذلك التجأ الشيخ الأعظم إلى إرجاع البحث عن حجية الخبر الواحد إلى البحث عن أحوال السنة، وقال: فمرجع هذه المسألة إلى أن السنة، أعني قول الحجة، أو فعله، أو
